الخبيرة شيا من الصحيح اجزا مسح الخف عليها اذ لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة على الرجل وان يكونا قد لبسا بعد طهر
من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل كامل بان لا يبقى لمعة من بدنه بلا طهارة لقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق اذا تطهر فلبس خفيه والخبر الصحيحين قال المغيرة سكبت الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انتهيت الى رجليه اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولان ما كان شرطا للشي
يجب تقديمه عليه بكماله كشرط الصلاة وخرج بكامل ما لو غسل احد رجليه وادخلها الخف ثم الاخرى وادخلها وما لو
ادخلهما ثم غسلهما فيه فلا يكفي المسح عليه وان اتم وضوءه لفوات الشرط نعم ان نزع الاولى في الاول ولو نزعها
ساق الخف واعادها جاز المسح لان العبرة كما عرف باللبس وادخالها الساق لبس يلبس وللنزع ثم اللبس
الدال عليه ما مر نظائر منها ما لو سمع الحاكم شهادة في غير عمله فعليه اذا اراد الحكم بها اعادة سماعها فيه ومنها
لو عجل بنت مخاض عن واجبه فصارت ستا وثلاثين وصارت بنت لبون لزمه استردادها ثم دفعها ولو ادخل
قدميه مجردتين ساق الخف ثم غسلهما قبل وصولهما للقراره ثم ادخلهما قراره كفى والمراد بالقرار ما يحاذي محل الفرض
لو دخل فيه وان ادخلهما متطهرا ثم احدث قبل وصولهما قراره فلا يكفيه ولو مسح شرطه ثم زال القدم عن مقره ومحل
الفرض مستور كساق الخف المعتاد لم يؤثر وفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام اقوى من الابتدا كالاحرام والعده
يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه بخلاف ما لو جاوز طول الساق العادة وقد صار قدمه اليه بحيث لو غسل الطهر بعض الفرض فانه يؤثر بلا خلاف
كما في المجموع عن العمراني واقره فان قلت هلا اكتفي باستدامة اللبس لانها كالابتدا كما في الايمان قلت انما يكون كالابتدا اذا
كان الابتدا صحيحا وهو هنا ليس كذلك وايضا فالحكم هنا انما هو منوط بالابتدا كما افهمه التعبير بالفاء في الخبر المذكور اذ لم يعلق فيه
تلبسهما طاهرتين بل بادخالهما كذلك ونظيره من الايمان ان يحلف على ان لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول
وايضا فالعبرة ثم بالاسم وهنا باللبس المعتاد لا بالاسم فاندفع قول السبكي ومن تبعه القياس انه يكتفي باستدامة اللبس كما في
الايمان فان قلت لفظة كامل لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض على الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة
اليه قبل التمام قلت ذكره تاكيد لنفي توهم ان يراد بالطهر بعضه كما قال به ابو حنيفة والمزني فاكتفيا بتطهير رجل وادخالها
ثم الاخرى كذلك ولو حذفها لصح لان حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ منها وقول الزركشي بل يحتاج اليه لان غسل
رجل يصدق عليه الطهر اذ حدث كل عضو يرتفع بمجرد غسله ممنوع لانا وان قلنا بذلك لا يصدق عليه انه ادخلها بعد

الطهاره



الطهاره وهو اذا اطلقت انما ينصرف لطهارة البدن جميعه لا لبعضه الا مجازا وكانا طاهرين فلا يصح المسح على نجس
اتفاقا ولا على المتنجس بغير معفو عنه لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم ينحصر فيها فهي الاصل وغيرها
تبع لها ولان الخف بدل على الرجل وهي لا تطهر عن الحدث نقلا عن الشافعي والاصحاب وقضيته عدم صحة
مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او فيها شوكة ظاهرة ونجس لا يعفى عنه وهو متجه فلا يستبيح شيئا
ولو نحو مس مصحف بمسح على محل طاهر من خف متنجس بغير معفو عنه على المنقول المعتمد في المجموع وسبقه اليه الشيخ
نصر وصاحب الذخاير وجرى عليه ابن الرفعه والتنقيب والقمولي واعتمده الزركشي وقال في التتمة يستبيح به مس
المصحف قبل غسل النجاسة وصحة الصلاة بعده وصححه البلقيني وصوبه الاذرعي واقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه
ابن المقري والمزجد وقول القمولي محل الخلاف اذا تيمم لنحو الصلاة اما اذا تيمم لمس المصحف فيستبيحه قطعا طريقه
ضعيفة والذي دل عليه التحقيق والروضه في الاستنجا وهو المفتي به عدم الصحة مطلقا ولا يؤيد الثاني قولهم لو ادخل
متوضئ عودا في دبره فله مس مصحف لا نحو الصلاة لان وضوءه ثم باق بكماله وحمله للنجاسه كحمله ثوبا نجسا وهو
لا يمنع مس المصحف واما وضوءه هنا فلم يكمل اذ الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم يزل نجاستها واما
لبسه فالذي يتجه اجزاوه وان لم يصح المسح الا بعد تطهيره وكذا يقال في ستر محل الفرض حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر
منه محل الفرض ثم رقعه صح اللبس واجزا المسح عليه وخرج بقوله بغير معفو عنه ما لو مسح على محل طاهر من خف متنجس بمعفو عنه
فانه يصح المسح فان مسح على محل النجس المعفو عنه واختلط به ماء المسح زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده كما ذكره
في المجموع والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسه لان ترطيبها او زيادته زيادة في التلويث
نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها ويتجه العفو في ما لو اختلط به الما بلا قصد كان سال
اليه ولو خرز خفه بشعر نجس ولو من خنزير والخف او الشعر رطب طهر بالغسل سبعا بالتراب ظاهره دون
محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتله ويصلي فيه الفرض والنفل لعموم البلوى به كما في المجموع والروضه
في الاطعمه خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه لكن الاحوط تركه ويتجه العفو عنه ايضا في غير الخف مما لا
يتيسر خرزه الا به ويشترط ان يكون الخفان قويين بحيث يمكن السليم بنفسه ولو مع شقه تتابع المشي عليهما
قدر ما يحتاج المسافر من ذلك في حوائجه المعتادة عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة غالبا اي الغالب

٢ مع بقاء النجس عليها فكيف يمسح على البدن وهو نجس العين قال ذلك في المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)